|  |  |
| --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**/MC/COP.1/9/Add.1 |  |
| Distr.: General21 July 2017ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا****بشأن الزئبق****الاجتماع الأول**جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017البند 5 (أ) ’4‘من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\* |

**مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص عليها الاتفاقية: تدابير تفعيل ترتيبات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣**

خيارات موقع البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والترتيبات الإدارية الخاصة به ومدته

مذكرة من الأمانة

**أولا- السياق**

1 - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق في دورتها السابعة، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٦، في تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل الذي أنشئ في الدورة السادسة للجنة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/9). وقدم التقرير مدخلات للجنة من أجل وضع اقتراح بشأن المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، بما في ذلك الترتيبات اللازمة داخل المؤسسة المستضيفة، وتوجيهات بشأن عمل البرنامج ومدته. إضافةً إلى ذلك، كان معروضاً على اللجنة وثيقة معلومات أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الخيارات والترتيبات الإدارية ذات الصلة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المؤسسة المستضيفة للبرنامج (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/6).

2 - وعقب المداولات قررت اللجنة أن تختار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي المحدد، لكي يعتمد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ووضعت اللجنة كذلك بعض التفاصيل الخاصة بترتيبات الاستضافة، إلى جانب توجيهات بشأن الأهلية للبرنامج ونطاقه وعملياته وموارده ومدته([[2]](#footnote-2)). ولم توضع بعض النصوص في صيغتها النهائية وهي ترد بين أقواس معقوفة ريثما يبت فيها المؤتمر في اجتماعه الأول. ويشمل ذلك الجزء من برنامج البيئة الذي سيضطلع بمهمة الاستضافة ومدة البرنامج ونوع مجلس الإدارة للبرنامج. ويقدم الشكل الوارد أدناه، الذي وضعته اللجنة في دورتها السابعة، لمحة عامة عن المناقشات بشأن الموقع ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجالات الاتفاق حتى اختتام تلك الدورة.

**الخيارات الإدارية لكل موقع محتمل للبرنامج الدولي المحدد ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1، التي أعدت في الاجتماع السابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية**



*المصدر*: الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1، المرفق السادس.

3 - ولمساعدة مؤتمر الأطراف على الانتهاء من دراسته للبرنامج الدولي المحدد طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن تقدم معلومات إضافية عن خيارات الموقع المطروحة ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والترتيبات الإدارية، وموقع وظيفة الاستعراض التقني، والآثار المالية، والآثار القانونية، بما في ذلك إمكانية وضع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المؤسسة المستضيفة والمؤتمر، والآثار الزمنية.

4 - وتقدم هذه المذكرة المعلومات الإضافية المطلوبة.

**ثانياً- خيارات الموقع ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

5 - ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يمكن استضافة البرنامج الدولي المحدد في فرع المواد الكيميائية والصحة، الذي يوجد مقره في جنيف ويقع في شعبة الاقتصاد([[3]](#footnote-3))، أو في أمانة اتفاقية ميناماتا. ويقع كلا الموقعين تحت سلطة المدير التنفيذي.

6 - واعتماداً على القرار الذي سيتخذه مؤتمر الأطراف، سيجري إنشاء أمانة لإدارة البرنامج الدولي المحدد، ويجوز أن يكون لدى هذه الأمانة موظفوها الخاصون بها على أن يجري تمويلهم من موارد من خارج الميزانية سواء كان أولئك الموظفين موجودين في فرع المواد الكيميائية والصحة أو في أمانة الاتفاقية.

7 - وترد أدناه معلومات إضافية عن الموقِعَين المحتمَلَين.

|  |
| --- |
| **١- الموقع ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة**يمكن وضع أمانة البرنامج الدولي المحدد في فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لشعبة الاقتصاد أو في أمانة اتفاقية ميناماتا. |
| *الفرع* | *أمانة الاتفاقية* |
| يقدم الفرع نهجاً شاملاً لمعالجة التلوث بالزئبق على الصعيد العالمي. وإضافة إلى تنفيذ جزء كبير من البرنامج الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء فإنه يستضيف مجموعة من البرامج الدولية والأمانات والمبادرات والشراكات التي تجري أعمالاً تتعلق بالمواد الكيميائية والصحة والنفايات، بما في ذلك مبادرة عمل الأوزون، والمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية (مقره في أوساكا، اليابان)، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والوحدة المشكلة حديثاً التي تركز على الصحة والتلوث.وقاد الفرع عملاً محدداً بشأن الزئبق لبضع سنوات، وعلى وجه الخصوص استضاف الفرع شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهو يستضيف الأمانة التي قدمت الخدمات للعملية التفاوضية لاتفاقية ميناماتا، التي أصبحت الآن الأمانة المؤقتة للاتفاقية. ويقود الفرع التقييم العالمي للزئبق وعمليات التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، ويستضيف التحالف العالمي للقضاء على الرصاص في الدهانات. وتقود شعبة الاقتصاد مسارات العمل ذات الصلة المتعلقة بكفاءة استخدام الموارد والطاقة والاقتصاد الدائري.ولدى الفرع خبرة واسعة في مجال إدارة البرامج وتعبئة الموارد من أجل دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز المؤسسات. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال الفرع، مهام الأمانة للبرنامج الخاص لدعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. | وجود موقع أمانة البرنامج الدولي المحدد في الأمانة الدائمة للاتفاقية سيتيح التركيز بشكل مكثف على الزئبق، كما سيتيح التجاور المباشر مع الاتفاقية والأطراف فيها. وعند استضافة أمانة البرنامج الدولي المحدد فإن أمانة الاتفاقية سوف تستفيد من الخبرات ذات الصلة للأمانة المؤقتة. ومن المتوقع أن يكون لدى أمانة الاتفاقية موظفون علميون وتقنيون كجزء من هيكلها الوظيفي في المستقبل.علاوةً على ذلك فكما هو منصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية فإن أمانة الاتفاقية كُلفت بمهمة تيسير تقديم المساعدة، عند الطلب، وتنسيق الأنشطة مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة.وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتقرر بعد كيفية أداء المدير التنفيذي لمهام الأمانة الدائمة. |

|  |
| --- |
| **٢- مجلس الإدارة**رغم أن أمانة البرنامج الدولي المحدد ستعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف وستكون مساءلة أمامه، كما ستكون مسؤولة مباشرة عن تشغيل البرنامج وإدارته إلا أنه يجوز للمؤتمر أن يوكل عملية الرقابة وتنفيذ توجيهاته، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع وإدارة المشاريع، إلى هيئة أخرى - هيئة إدارة - تقع بين المؤتمر والأمانة. |
| **الاعتبارات**بصرف النظر عن موقع أمانة البرنامج الدولي المحدد، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينشئ مجلس إدارة للبرنامج يوفر الرقابة على تنفيذ التوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف. ويخضع هذا المجلس للمساءلة أما المؤتمر وتوفر له أمانة البرنامج الخدمات.وبغض النظر عن موقع الأمانة، يتألف مجلس الإدارة من مجموعة محددة من الأعضاء، مع التمثيل المتوازن لمناطق الأمم المتحدة والبلدان المانحة والبلدان المتلقية. ويمكن أن يعين الأعضاء من قبل مؤتمر الأطراف أو عن طريق المكتب.واستناداً إلى مشروع المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي وافقت عليه الدورة السابعة للجنة التفاوضالحكومية الدولية للنظر فيه واعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول (انظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1، المرفق السادس)، فإن الترتيبات الإدارية للبرنامج هي كما يلي: ’’ينشئ مؤتمر الأطراف [مجلساً تنفيذياً] [لجنةً للبرنامج الدولي المحدد]، يشرف على توجيهاته وينفذها، بما في ذلك اتخاذ القرارات بشأن المشاريع وإدارة المشاريع‘‘. وفي كل من البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني وبرنامج البداية السريعة فإن مجلس الإدارة هو مجلس تنفيذي. ويدعى المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص إلى أن يقدم تقاريره إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة بينما يقدم المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة تقاريره إلى المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية.وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد أن يضع نظامه الداخلي الخاص به.وإضافةً إلى الخيارين الواردين أعلاه هناك نموذج آخر للنظر فيه، وهو نموذج لا يشتمل على مجلس إدارة مستقل ويتمثل في إدارة الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في التنفيذ والذي أنشئ في الأصل في إطار اتفاقية بازل. وإذا رغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في أن ينظر في اعتماد هذا النموذج لاستخدامه فيما يتصل بالبرنامج الدولي المحدد فإنه سيجعل البرنامج الدولي المحدد جزءاً لا يتجزأ من أمانة الاتفاقية ويقع مباشرة تحت إشراف مؤتمر الأطراف. |

|  |
| --- |
|  |
| **٣- الاستعراض التقني**يهدف البرنامج الدولي المحدد إلى دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الأطراف التي هي أقل البلدان نمواًّ أو دول جزرية صغيرة نامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية.وعلى الرغم من أن أمانة البرنامج سوف تنظم وتدير الدعوات لتقديم الطلبات وعملية تقديم الطلبات إلا أنه توجد ثلاثة من النماذج الممكنة المبينة هنا للنظر فيها من حيث كيفية تنظيم الاستعراض التقني للطلبات وموقع وظيفة الاستعراض.وفيما يخص النموذجين اللذين ينطويان على وجود مجلسي إدارة منفصلين يكون موقع وظيفة الاستعراض في إطار تدفق العمل والقرارات الصادرة بعد استعراض الطلبات إلى تقييم المشاريع إلى الموافقة عليها، مستقلةً عن مقر أمانة البرنامج. أما في حالة النموذج الثالث، وهو النموذج الذي لا ينطوي على وجود مجلس إدارة منفصل، فإن أمانة البرنامج ووظيفة الاستعراض التقني تقعان في أمانة اتفاقية ميناماتا. |

|  |
| --- |
| **وظيفة الاستعراض التقني غير الرسمي: فريق العمل التقني**قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في نموذج البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني، وبموجبه تجري الأمانة استعراضاً أولياً للطلبات من حيث الأهلية ومدى الاكتمال، يلي ذلك تقييم يجرى بالتشاور مع فريق العمل غير الرسمي، الذي يتألف من ممثلين من أمانات الاتفاقيات الأربع التي تقدم لها الأمانة الخدمات، والنهج الاستراتيجي، ومرفق البيئة العالمية. ويشمل هذا التقييم تحليلاً نوعياً للمشروع واستعراضاً تقنياً للأنشطة التي يتعين تنفيذها. وتقدَّم أمانة البرنامج الخاص النتائج إلى المجلس التنفيذي، الذي هو مجلس إدارة هذا البرنامج، لمناقشتها واتخاذ قرار بشأنها، استناداً إلى التوجيهات والاختصاصات التي تحددها جمعية الأمم المتحدة للبيئة.وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إنشاء فريق عمل تقني للبرنامج الدولي المحدد، سيكلَّف بمهمة إجراء استعراض تقني غير رسمي. ويمكن أن يتألف هذا الفريق من ممثلين ذوي تجربة وخبرة في مجال الزئبق وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والتنفيذ. ويمكن أن يشمل الممثلون أمانة الاتفاقية، وأمانة شراكة الزئبق العالمية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وفرع المواد الكيميائية والصحة، ومرفق البيئة العالمية. وبعد أن تجري أمانة البرنامج الاستعراض الأولي للطلبات فإنها تقيِّم الطلبات مع فريق العمل التقني من حيث السلامة التقنية والجدوى. ومن ثم تحيل التقييم إلى مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي من أجل تقييمه واتخاذ قرار بشأنه والموافقة على المشروع. |
| **وظيفة الاستعراض التقني الرسمي: هيئة الاستعراض التقني**قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في نموذج برنامج البداية السريعة، وبموجبه تتولى الأمانة مهمة إجراء استعراض أولي للطلبات، وبعد ذلك تتولى لجنة تنفيذ الصندوق الاستئماني إجراء استعراض عميق للمشاريع المقترحة. وتتكون لجنة التنفيذ من ممثلين للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الذي تشارك فيه المنظمات التسع التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتقيِّم لجنة التنفيذ المشاريع المقترحة وتوافق عليها، ومن ثم تُمرَّر إلى المجلس التنفيذي، الذي هو مجلس إدارتها، والذي يشرف على العملية.وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إنشاء هيئة استعراض تقني للبرنامج الدولي المحدد تتألف، على سبيل المثال لا الحصر، من ممثلي المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وممثل عن أمانة الاتفاقية، وأمانة شراكة الزئبق العالمية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ومرفق البيئة العالمية. وتقيِّم هذه الهيئة المشاريع المقترحة وتقدم توصيات للموافقة عليها من جانب مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي، الذي يوافق على المشاريع الناجحة. |
| **وظيفة الاستعراض التقني الداخلي: استعراض أمانة الاتفاقية**قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في النموذج الذي استخدمته في الأصل اتفاقية بازل لدعم تقديم المساعدة التقنية. وإذا جرى تكييف هذا النموذج لاستخدامه فيما يتصل بالبرنامج الدولي المحدد التابع لاتفاقية ميناماتا فإن مقر أمانة البرنامج الدولي المحدد سيقع داخل أمانة اتفاقية ميناماتا، كما أنه اعتماداً على الموظفين المعنيين من أمانة الاتفاقية الأوسع نطاقاً، ستتولى هذه الأمانة المسؤولية عن جميع وظائف الاستعراض التقني، بدايةً من استعراض الطلب إلى تقييم المشروع. وسوف تقوم بذلك مباشرةً لمؤتمر الأطراف، بصفتها مجلس إدارته. |
| **٤- الاعتبارات والآثار المالية**وفقاً لمشروع المقرر المشار إليه أعلاه بشأن البرنامج الدولي المحدد، فإن ’’المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سيقدم الدعم الإداري للبرنامج، من خلال تخصيص موارد بشرية وموارد أخرى‘‘.وبغض النظر عن مكان وجود الأمانة فإن تكاليف دعم البرنامج المتأتية من البرنامج الدولي المحدد، وأموال أخرى جُمعت باعتبارها ضرورية أو مناسبة، من شأنها أن تسهم في تمويل التكاليف الإدارية للبرنامج عملا بالترتيبات القائمة. وتشكل رسوم الأمم المتحدة على استضافة الصناديق الاستئمانية وإدارتها ما نسبته ١٣ في المائة من نفقات الصندوق الاستئماني.وعلى الأرجح فإن ملاك موظفين الأمانة في حال وقوع مقرها في الفرع سيكون مماثلاً لملاك الموظفين المطلوب في حال وقوع مقر الأمانة في أمانة الاتفاقية. ومن المتوقع، بصرف النظر عن الموقع، أن تكون هناك حاجة لموظفي برامج اثنين متفرغين، إلى جانب موظف لإدارة الصندوق يعمل بدوام نصفي وموظف للدعم يعمل بدوام نصفي. |
| *الفرع* | *أمانة الاتفاقية* |
| يتمتع الفرع بخبرة متراكمة، من خلال برنامج البداية السريعة والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي، في مجال توفير خدمات الأمانة إلى صندوق استئماني شبيه بالصندوق الاستئماني المطلوب للبرامج الدولي المحدد. ويمول برنامج البداية السريعة والبرنامج الخاص كلاهما أنشطةً ترمي إلى دعم وتعزيز التنفيذ على الصعيد القطري، في سياق مماثل للسياق المتوخى للبرنامج الدولي المحدد. وبالتالي فإن الفرع يتمتع بالخبرة الإدارية والمالية والخبرة في مجال تعبئة الموارد المطلوبة لإدارة الصندوق الاستئماني ذي الصلة. وحالياً يعمل في الفرع موظف متفرغ لإدارة الصندوق، كما يعمل فيه بدايةً من أواخر عام ٢٠١٧ موظف لإدارة الصندوق بدوام نصفي ويتمتع بإمكانية الحصول على موظف احتياطي من خلال شعبة الاقتصاد، بما في ذلك الدعم من أحد كبار موظفي إدارة الصندوق في مكتب مدير الشعبة. | عند الإنشاء سوف تعين أمانة الاتفاقية موظفاً إدارياً لإدارة الصندوق ليغطي الأعمال اليومية في إطار الاتفاقية، وسيكون بمقدوره أيضاً دعم إدارة الصندوق لأمانة البرنامج الدولي المحدد.وتتوقف الخبرات والدعم الإضافيين المتعلقين بالصندوق والإدارة جزئياً على الكيفية التي يؤدي بها المدير التنفيذي وظائف الأمانة الدائمة، ولكن، بصرف النظر عن هذه الترتيبات، فإن من المتوقع أن تكون على مستوى يدعم البرنامج الدولي المحدد. |
| **٥- الاعتبارات والآثار القانونية**بغض النظر عن موقع أمانة البرنامج الدولي المحدد فإنها ستعمل في نهاية المطاف ضمن الهيكل المؤسسي العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك القواعد والأنظمة المالية والمحاسبية وقواعد وأنظمة الموارد البشرية ذات الصلة، وأطر المساءلة في الأمم المتحدة، ومتطلبات الإبلاغ، والتزامات الرصد والتقييم، ودورات مراجعة الحسابات. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المالية للاتفاقية سوف تنطبق أيضاً على البرنامج الدولي المحدد.علاوةً على ذلك فإن الأمانة ، بغض النظر عن موقعها، ستعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف وستكون مساءلة أمامه. |
| *الفرع* | *أمانة الاتفاقية* |
| يجوز وضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والمدير التنفيذي تحدد، من بين أمور أخرى، الأدوار والمسؤوليات، والمسؤوليات الإدارية، وإطار المساءلة، ومتطلبات الإبلاغ، كما تنص على وجه الخصوص، على أن الأمانة تعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف وتكون مساءلة أمامه. | لا يلزم إبرام مذكرة تفاهم، بالنظر إلى أن أمانة الاتفاقية تعمل مباشرة تحت توجيه مؤتمر الأطراف وتكون مساءلة أمامه. ومن المفهوم أيضاً أنه في إطار هذا السيناريو يشكل البرنامج الدولي المحدد جزءاً لا يتجزأ من أمانة الاتفاقية ويكون الأمين التنفيذي مساءلاً أمام مؤتمر الأطراف فيما يخص البرنامج. |
| **٦ الاعتبارات الإدارية**يتعين إنشاء صندوق استئماني لجمع وإدارة المساهمات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد.  |
| *الفرع* | *أمانة الاتفاقية* |
| يتعين إنشاء صندوق تبرعات استئماني جديد مع المراقب المالي في نيويورك عن طريق شعبة الخدمات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. ولن يترتب على إنشاء هذا الصندوق أي تكاليف مباشرة. ويدار الصندوق الاستئماني من خلال الفرع، بنفس الطريقة التي يدار بها الصندوقان الاستئمانيان لبرنامج البداية السريعة والبرنامج الخاص. | يوجد سيناريوهان محتملان هما:(أ) عقب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تنشئ أمانة الاتفاقية، عن طريق شعبة الخدمات المؤسسية في نيروبي، صندوق تبرعات استئمانياً للاتفاقية مع المراقب المالي في نيويورك. ويمكن إدراج البرنامج الدولي المحدد بوصفه نافذة منفصلة ضمن هذا الصندوق الاستئماني؛(ب) ينشأ صندوق التبرعات الاستئماني بموجب الاتفاقية وتقدم أمانة الاتفاقية طلبا ثانياً لإنشاء صندوق استئماني مستقل مكرس للبرنامج الدولي المحدد.  |

**ثالثاً- مدة البرنامج الدولي المحدد**

8 - عند اختتام الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية تُركت مدة البرنامج الدولي المحدد بين قوسين معقوفين لبيان ثلاثة خيارات. ويمكن للبرنامج أن يكون مفتوحاً لتلقي مساهمات طوعية وطلبات للحصول على دعم لما يلي:

(أ) فترة زمنية محددة؛

(ب) فترة زمنية غير محدودة؛

(ج) فترة تُحدد كجزء من استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

9 - ورأى فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل، الذي عقد اجتماعاً في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن من السابق لأوانه مناقشة مدة البرنامج الدولي المحدد. كما أن اللجنة لم تتعمق في بحث هذه المسألة في دورتها السابعة. ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل المخصص توصل إلى فهم مشترك بأن البرنامج ينبغي أن ينظر في اعتماد برنامج لتنفيذه، ويمكن أن ينقح هذا البرنامج حسب الاقتضاء، على أن تُبيَّن فيه مجالات الاتفاقية التي ينبغي التركيز عليها خلال فترة محددة. وهناك بعض الالتزامات بموجب بعض المواد في الاتفاقية لها مدة محددة. بناءً على ذلك يمكن أن يشكل تطبيق نهج برنامجي، مع الاسترشاد بمدد التخلص التدريجي المنصوص عليها في مواد الاتفاقية المحددة زمنياً، وسيلةً لتحديد بارامترات للمدة الزمنية تكون ملائمة لتنفيذ الاتفاقية من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية الممولة في إطار البرنامج الدولي المحدد([[4]](#footnote-4)).

10 - ويقدم الجدول التالي عرضاً عاماً لمواعيد التخلص التدريجي والمواد المحددة زمنياً.

**الجدول**

مواعيد التخلص التدريجي والمواد المحددة زمنياً

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التاريخ | المادة من الاتفاقية والمرفق بها | الوصف |
| 2018 | 5 (2) والمرفق باء | إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة |
| 2020 | 4 (1) والمرفق ألف | عدم السماح بصنع أو استيراد أو تصدير مختلف المنتجات المضاف إليها الزئبق (بما في ذلك البطاريات والمفاتيح والمرحلات والمصابيح الفلورية المدمجة والطولية، ومصابيح البخار الزئبقية ذات الضغط العالي، ومصابيح الكاثود الفلورية الباردة ومصابيح الإلكترود الفلورية الخارجية لأجهزة العرض الإلكترونية، ومواد التجميل، ومبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، ومواد التعقيم الموضعية، وكذلك البارومترات، ومقاييس الرطوبة، والمانومترات، ومقاييس الحرارة، ومقاييس ضغط الدم)  |
| 5 (3) والمرفق باء | في صناعة إنتاج كلوريد الفاينيل الموحود ينبغي خفض استخدام الزئبق من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام 2020 مقابل الاستخدام في عام ٢٠١٠ |
| فيما يخص ميثيلات أو إيثيلات البوتاسيوم أو الصوديوم، خفض الانبعاثات والإطلاقات من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بعام ٢٠١٠ |
| 2025 | 5 (2) والمرفق باء | إنتاج الكلور والقلويات |
| 2027 | 5 (3) والمرفق باء | فيما يخص ميثيلات أو إيثيلات البوتاسيوم أو الصوديوم، خفض استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام بأسرع وقت ممكن وخلال 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ؛ |

11 - لم تدرج التزامات الإبلاغ بموجب المادة ٢١ في الجداول نظراً لأن مؤتمر الأطراف لم يوافق بعد على توقيت الإبلاغ أو تواتره.

**رابعاً - الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف**

12 - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في هذه المذكرة فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/9، وبخاصة التذييل الثاني، من أجل إتمام دراسته لمسألة إنشاء البرنامج الدولي المحدد كجزء من القرار العام الرامي إلى تفعيل الآلية المالية للاتفاقية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* UNEP/MC/COP.1/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. (1) انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.1/9، وبخاصة التذييل الثاني، للاطلاع على النص الذي وضع في الدورة السابعة للجنة. [↑](#footnote-ref-2)
3. (2) في عام ٢٠١٧، أعيد تسمية فرع المواد الكيميائية والنفايات ليصبح فرع المواد الكيميائية والصحة، في حين أصبح اسم شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد شعبة الاقتصاد. [↑](#footnote-ref-3)
4. (3) ثمة نهج برنامجي يسترشد به، على سبيل المثال، الصندوق الاستئماني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. [↑](#footnote-ref-4)